الا ولد

ستة الابوة ويجوز للابوين اي لكل منهما وان علا وكان هناك اقرب
منه منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة ابتدا
ودواما لانه اولى باعتبار اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد ألك
ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه
فليس لهما منعه لا ابتداء على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون الفرض
فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل
ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على
احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزيه عن حجة الاسلام فتقع فرضا ويسن
استيذانهما في الفرض الثاني الزوجية ويسن له الحج بزوجته للامر به في
الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة
ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض واجبان
الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستيذان بخلاف الامة
لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض
وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة
من النسك الفرض والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي
ويفارق الصوم والصلوة بطول مدته بخلافهما نعم ان سافرت معه
باذنه ولزمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا البتة بان كان محرما
وكان احرامها بفرغ قبل احرامه او بفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت

في حقهما

لم يفت عليه استمتاع

وليس

١٩٠

وليس له منعها ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع لحابسة
نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرم قن باذن
سيده لم يحلله وان افسد لانه عقد لازم عقده باذنه وللمشتري به الفسخ ان جهل
احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو
مكاتبا وام ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايات او بينهما مهايات
والنوبة للسيد من ذلك اي النسك فرضا كان او سنة لان منافعه
مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن بغير
اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يأمروهم فيلزمهم
حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد
وطيهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة
التحلل بغير امره بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق
بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما
في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا
لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضاء السيد بدوامه واذا امروهم
تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي
في نسكه من جميع الطرق الا بقتال او بذل مال فلهم حينئذ التحلل
وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس الاحصار الخاص
فاذا احبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل السادس الدين وليس
للدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان اعسر او تأجل الدين وان لم يبق من

اي الفرع والزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)